قرار رقم (CR-2024-211167) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-211167)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (AC-2022-152999) المقامــة مــن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/12/08هـ الصــادرة عن الخدمــات الإلكترونيــة بوزارة العــدل، ضد القــرار الابتدائـي رقــم (CTR-2023-152999)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في اعتراض الشركة على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام (1443هـ) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (199،793.80) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً سعودياً وثمانون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/10/15هـ وتقدمت باعتراضها بتاريخ 1443/10/16هـ، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1444/02/25هـ، وقد تم رفع الدعوى أمام الأمانة العامة بتاريخ 1444/03/09هـ، أي بعد مضي حوالي أربعة أشهر، حيث كان يجب عليها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى الأمانة العامة للجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة بمثابة رفضاً ضمنياً، مما تعد معه الدعوى غير مقبولة شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلته قامت بقيد الدعوى في المدة المحددة نظاماً باعتبار أنها تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/10/15هـ وتقدمت بالتظلم بتاريخ 1443/11/14هـ خلال المدة النظامية المحددة بـ 30 يوماً، وأنه خلال المدة المحددة للاعتراض طلبت الهيئة تزويدها ببعض المستندات مما أدى إلى توقف

قرار رقم (CR-2024-211167) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-211167)

موكلته عن رفع الدعوى، وبتاريخ 2022/09/22م ورد رد الهيئة بالرفض، وعليه تم تقديم الاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 2022/10/05م، عليه فإن التظلم المقدم أمام الهيئة كان محل بحث وتواصل مستمر معها ولم يكن هناك أي رفض ضمني من جهتها، كما أنه لا يمكن لصاحب الشأن رفع الدعوى قبل انقضاء المدة المحددة بـ 30 يوماً، مما يمكن معه للهيئة البت في موضوع التظلم خلال 30 يوماً من تقديمه، ولصاحب الشأن رفع الدعوى بعد انتهاء المدة ما لم يرده من الهيئة تثبيت للقرار أو تعديله أو إلغاؤه، وفي حال انتهاء المدة دون البت فيه فيعد ذلك رفضاً ضمنياً، مما يتضح معه خطأ اللجنة الابتدائية في تفسير المادة (5) من قواعد عمل اللجان، كما أن اللجنة الابتدائية قد شرعت بالفعل في نظر موضوع الدعوى نتيجة طلب تزويدها بشهادات تسجيل المنتج محل الاعتراض، وعليه فإن قرار اللجنة الصادر برفض الدعوى استناداً إلى فوات المدة غير قائم على سند صحيح مما يستوجب معه قبول الدعوى شكلاً، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بقبول الدعوى شكلاً وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع احتفاظ الشركة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/15م تضمنت ما ملخصه أنه صدر قرار التحصيل بتاريخ 1443/10/15هـ وتم الاعتراض عليه أمام الهيئة بتاريخ 1443/10/16هـ إلا أنه تم تسجيل الدعوى في نظام حياد أمام الأمانة العامة إلا بتاريخ 2022/10/05م الموافق 1444/03/09هـ وعليه يتضح كون طلب الاعتراض على قرار التحصيل كان صحيحًا في المدة النظامية لتقديمه أمام الهيئة، ولكنه مخالف لمضمون المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بتجاوز المدة النظامية المفروضة على الشركة لتقديم دعواها أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وهي كما نصت المادة صراحة أن تكون ثلاثون يومًا من تاريخ رد الهيئة إلا أنه عند انتهاء تلك المدة دون ورود رد من الهيئة فيعتبر ردًا ضمنيًا ويجب على المدعي تقديم دعواه قبل انتهائها، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-152999)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كـان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 1443/10/16هـ ولم يصله رد من الهيئـة برفض الاعتراض إلا بتاريخ 1444/02/25هـ الموافق 2022/09/22م وذلك بموجب المستند الصـادر عن الهيئـة في ذلك التاريخ الموجه لــه الذي يفيــد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وعليه تقدم

قرار رقم (CR-2024-211167) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-211167)

المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2022/10/05م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتاريخ 2022/10/05م قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا بعد (بعد مضي حوالي أربعة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل، وكذلك في تقديم لائحة الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لنظرها في اللجنة الجمركية الثالثة)، وأن تأخر الهيئة في الرد عليه بحسب ما يدعيه غير مؤثر في احتساب المدة النظامية لتقديم دعواه على قرار التحصيل لأن عدم رد الهيئة عليه بخصوص تظلمه يعتبر رفضاً ضمنياً منها طبقاً لما قررته المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية. ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية، وحيث تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه، في حين جاء جواب الهيئة على استئناف صاحب الشأن بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي لثبوت عدم تقديم الاعتراض على قرار التحصيل ضمن المدة المحددة نظاماً لنظره.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/09/22م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 1443/10/16هـ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الاعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2022/10/05م، وأن إشعاره

قرار رقم (CR-2024-211167) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-211167)

برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة بتاريخ 2022/09/22م، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-152999)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أ أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...